[419] وكذا - ذكره الزجاج. الثاني - إذا حضر أسباب الموت من المرض. (فصل) وقوله تعالى (شهادة بينكم)، قيل في رفعه ثلاثة أقوال: احدها: ان يكون بالابتداء، وتقديره شهادة بينكم شهادة اثنين، ويرتفع اثنان بأنه خبر الابتداء، ثم حذف المضاف واقيم المضاف إليه مقامه. وقال أبو علي الفارسي: واتسع في بين واضيف إليه المصدر، وذلك يدل على قول من يقول ان الظرف الذي يستعمل اسما يجوز ان يستعمل اسما في غير الشعر، كما قال (لقد تقطع بينكم) (1) فيمن رفع. الثاني: على تقدير محذوف، وهو عليكم شهادة بينكم، أو مما فرض عليكم شهادة بينكم، ويرتفع اثنان بالمصدر ارتفاع الفاعل بفعله، وتقديره [ان يشهد اثنان الثالث: ان يكون الخبر إذا حضر، فعلى هذا لا يجوز ان يرتفع اثنان بالمصدر] (2) لانه خارج عن الصلة بكونه بعد الخبر لكن على تقدير ليشهد اثنان، ولا يجوز ان يتعلق (إذا حضر) بالوصية لامرين: احدهما ان المضاف إليه لا يعمل فيما قبل المضاف، لانه لو عمل فيما قبله للزم ان يقدر وقوعه في موضعه، فإذا قدر ذلك لزم تقديم المضاف إليه على المضاف، ومن ثم لم يجز القال زيد حين يأتي. والاخر ان الوصية مصدر لا يتعلق به ما تقدم عليه. وقوله (إذا حضر احدكم الموت) يعني قرب احدكم الموت، كما قال (حتى إذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان) (3) وقال (حتى إذا جاء احدهم الموت

_____ (1) سورة الانعام: 94. (2) الزيادة من ج. (3) سورة النساء: 18. (*) _____